

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي

صندوق العاملين بـ

رقم المنشأة

إسم المنشأة:

نمـوذج

طلب حساب مدة سابقة

طبقا لاحكام المادة (٣٣ / ٣٤ / ٤١) من القانون ١٩٧٥ / ٧٩

أولاً : البيانات الأساسية :-

إِسْمُ الْمُؤْمِنِ عَلَيْهِ:

الرقم التأميني:

تاريخ الميلاد: / / الرقم القومي: / /

تاريخ تقديم الطلب:

--	--	--	--

 المدة المحولة ق

أجر حساب المدة :

معامل السن من جدول (٤) المرفق بالقانون:-----

نوع المدة المطلوب حسابها: (أساسي / متغير / مكافأة) المدة المطلوب حسابها:

بداية ونهاية المدة المطلوب حسابها: من

بيان بمدد الإشتراك في الأجر الأساسي:-

نوع القطاع		بداية ونهاية المدة					
		من			إلى		
		يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة
كود	مسمى						

ثانيا : تقدير التكلفة :-

١- تقدير التكلفة دفعة واحدة:

٢- سداد التكلفة بالتقسيط:
$$= \frac{\text{-----} \times \text{-----}}{\text{-----} \times 100}$$

ثالثا : إقرار المؤمن عليه برغبته في الإشتراك :-

أقر أنا / بالإشتراك عن مدة (.....) سنة فقط
من مدتي السابقة على مدة اشتراكي الأخيرة وغير الخاضعة لأي نظام تأمين إجتماعي وذلك عن الأجر (.....)
بتكلفة بقسط شهر بـ

توقيع المؤمن عليه

تحریرا فی : / / ۲۰

رابعاً : إقرار صاحب العمل بخضم القسط ومتابعة السداد :-

قرش

جانبه

١- تم التأشير بسجلات الأجور بقيمة القسط الشهري المستحق بواقع

فقط وقدره ونتعهد باستقطاعه اعتباراً من الأجر

المستحق، عن شهر _____ سنة _____

مع مسؤوليتي الكاملة عن الوفاء بذلك القسط طالما يستحق العامل أجره كما أتعهد بإخطار الجهة المنقول إليها العامل وكذلك في حالة وقف الخصم لعدم استحقاق العامل أجره.

٢- تم التأشير باستمارة الخدمة بمضمون هذا النموذج وحفظت نسخة منه بملف التأمين الإجتماعي الخاص بالعامل.

توقيع صاحب العمل

خاتم الجهة

تحریر افی: / /

خامسا: إقرار اعتماد النموذج:-

إقرار رئيس قسم التأمين الإجتماعي بصحة البيانات	توقيع مدير عام شئون العاملين أو المدير المسئول	خاتم شعار الجمهورية أو توقيع صاحب العمل للقطاع العام والخاص	إقرار المفتش أو الموظف المختص بصحة البيانات	اعتماد المختص بال صندوق بصحة البيانات	خاتم الصندوق المختص
الإسم/	الإسم/		الإسم/	الإسم/	
التوقيع/	التوقيع/		التوقيع/	التوقيع/	
التاريخ/	التاريخ/		التاريخ/	التاريخ/	

(أنظر خلفه)

إرشادات

- ١- على الجهة التي قدم لها الطلب أن تقوم بقيد الطلبات في السجل المعد لذلك ومراجعة بيانات الطلب من واقع ملف التأمين الإجتماعي الخاص بالمؤمن عليه وتقديم الطلب للمكتب المختص لمراجعته .
- ٢- إرسال الأصل والصورتين إلى الصندوق المختص للمراجعة والإحتفاظ بالصورة الأخرى .
- ٣- على الصندوق المختص مراجعة النموذج وتسجيله في السجل المعد لهذا الغرض والإحتفاظ بصورة وإرجاع الأصل وصورة لصاحب العمل لحفظ الأصل في ملف التأمين الاجتماعي وتسليم الصورة الأخرى للمؤمن عليه .
- ٤- إذا كان صاحب العمل قطاع خاص ولا يوجد به جهاز تأمين إجتماعي يحفظ أصل الطلب بملفه التأميني بمكتب الصندوق المختص ويوافي صاحب العمل بصورة من النموذج ، لتسليمها للمؤمن عليه .
- ٥- على صاحب العمل في حالة السداد بالتقسيط أن يقطع من أجر المؤمن عليه قيمة القسط ويوردها مع الإشتراكات الشهرية للصندوق المختص .
- ٦- يراعى عند حساب التكلفة مايلي :-
 - (أ) يقصد بالمدة المحولة قبل ١٩٨٤/٤/١ مدة المكافأة المحسوبة بالمبالغ المدخرة في حالة حساب مدة في نظام المكافأة أو المدة المحول عنها إحتياطي قبل ١ / ٤ / ١٩٨٤ في الأجر المتغيرة في حالة حساب مدة في نظام الأجر المتغير .
 - (ب) معامل السن من جدول (٤) في تاريخ تقديم الطلب(معامل الأجر الأساسي والأجر المتغير في حالة طلب مدة في الأجر الأساسي أو المتغير- معامل المكافأة في حالة طلب مدة في المكافأة) .
 - (ج) يقصد بأجر حساب المدة:-
الأجر الأساسي في تاريخ تقديم الطلب في حالة حساب مدة في الأجر الأساسي أو المكافأة ومتوسط الأجر المتغير عن مدة الإشتراك الفعلية عن الفترة السابقة على تاريخ تقديم الطلب و حتى الشهر السابق عليه .
 - (د) يقدر حساب تكلفة المدة كما يلي :
(١) التكلفة دفعة واحدة:
● في حالة طلب مدة في الأجر الأساسي أو المتغير= الأجر في تاريخ تقديم الطلب X المدة المطلوب حسابها X معامل السن من جدول (٤) عن الأجر الأساسي والمتغير X ٠.٤ في حالة حساب مدة وفقا للمادة ٣٣.
 - في حالة طلب مدة في المكافأة = الأجر في تاريخ تقديم الطلب X المدة المطلوب حسابها X معامل السن من جدول (٤) عن المكافأة.
- (٢) السداد بالتقسيط = قيمة التكلفة دفعة واحدة X معامل السن من جدول رقم (٦) المرفق بالقانون في تاريخ بدء التقسيط
= _____
- ١٠٠ X المدة بالشهور من بداية التقسيط حتى بلوغ سن الستين (مع مراعاة حذف جزء شهر نهاية الخدمة)
- (٣) تجبر قيمة التكلفة دفعة واحدة أو قيمة القسط الشهري إلى أقرب جنيه.
- ٧- يشترط لحساب المدة توافر الشروط الآتية :-
 - أ- أن تكون المدة بعد بلوغه سن الثامنة عشرة.
 - ب- أن تكون سنوات كاملة.
 - ج- أن تكون سابقة على مدة الإشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الإجتماعي.
 - د- ألا تتجاوز مدة الإشتراك الفعلية .
 - هـ- ألا يزيد مجموع مدد الإشتراك بما فيها المدة المطلوب حسابها عن الأجر المتغير أو نظام المكافأة عن مدة الإشتراك عن الأجر الأساسي، التي لا يدخل في حسابها المدد التي تقضى القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الإشتراك في التأمين.
 - و- في حالة حساب المدة وفقاً لأحكام المادة (٤١) من قانون التأمين الاجتماعي لمن انتهت خدمته وبلغ سن الستين أو تجاوزها يشترط توافر الشروط المشار إليها بالبند السابق.